وسياتى بذكر دم الوطى واخره لفحشه بالاحصار اى العام
وهو المنع من جميع الطرف او الخاص كبقية المواضع الاتية
من جميع الطرف اما لو امكنه الذهاب من طريق اخر لزمه ولا يجوز
له التحلل وسكت المص الحاى عن بيان حكمه بخلاف بقية الدما
فبين احكامها ولعل سكوته نظرا للقول بانه لا بدل له فليس كبقية
الدما كما سياتى راجع لقوله تعديل اى فى الشرح ونص عبارته
بمعنى ان الشارع امر فيه بالتقويم والتعديل فيتحلل اى ينوى
الخروج من شبكة الاحرام وورطته وقوله ويهدى عطف
لازم على ملزوم لانه اذا نوى لزم الذبح مع النية والحلق مع النية
فهى ثلاث نيات جواز الحاى ويجوز له مصابرة الاحرام
ان اتسع الوقت بما ياتى اى من الذبح مع النية والحلق مع النية
الخ ام بجيره كعدم رفقة يخرج معهم بعد ما احرم او حبس
او غيره مما ياتى ولا تحلل بالمرض الحاى اذا لم يشترط بدليل قوله
فان شرط اذا شرط عند الاحرام انه يتحلل اى بلا هدى
فالشرط فيه لاغ اى فيلغو فى نفى الهدى ايضا ولو اطلق الخ
حاصل ذلك انه اذا شرط عند الاحرام انه يتحلل بالمرض واطلق
او نفى التحلل بالهدى بان قال نويت الاحرام بشرط انى اتحلل
او اتحلل بلا هدى ففى الصورتين يتحلل بالحلق والنية فقط وان
قال اتحلل بالهدى لزم الذبح مع النية والحلق مع النية وان قال
اصير حلالا بنفس المرض لا يلزم شئ ولا الحلق وعلى هذا التفصيل
ينزل كلام الشـ وكذا الحلق الحاى لا بد منه فى التحلل ان
جعلناه نسكا اما اذا جعلناه استباحة فخطور فلا يحتاج اليه
فى التحلل فلا ظهر الخ مقابله انه لا بدل له بل يستقر فى ذمته
الى ان يقدر بقيمة الشاة اى وقت الوجوب بحل الاحصار
الرفاى الكامل وكذا المبعض ان لم تكن مهايأة او كانت ووفت
فى

فى نوبته السيد فيحلق وينوى ويظهر انه ان كان الحلق بشينه
ولم يرض به سيده تعين التقصير فان لم يكن براسه شعر تحلل
بنية فقط ولا يلزمه لا ذبح ولا اطعام لعدم ملكه واما
الصوم فقيل يلزمه والمعتمد لا يلزمه لانه بدل عما لم يجب
او المحرم اذا حان زاد احرامها على احرامه والا فلا ولا فرق
فى الزوج بين الرشيد وغيره والبالغ وغيره اذا كان يمكن وطوه
ولا دخل لولى الزوج وكيفية تحللها اذا كانت حرة كتحلل المحصر
المتقدم وان كانت رقيقة كتحلل الرقيق المتقدم وله تحليلها
اى وله منعها ابتداء بالاولى وسكت عنه هنا اكتفاء بما تقدم
الا بتوة المراد الاصول مطلقا احرارا ام ارقاء مسلمون ام كفارا
حتى الابعد المنع ولو مع وجود الاقرب ولكن المنع بشروط اربعة
ان يكون الخ فلا وان يكون من غير اذن وان يكون الولد مع غير
اهل مكة وان لا يكون اصله مصاحبا له فى السفر ولا فرق فى الولد
بين الصغير والكبير اذا كان نحو فلا بان كان غير مستطيع
وان كان لو وقع يقع وفضا فالاقدام عليه سنة كتحليل السيد
الحاى من جهة الامر بان يامر قنه بالتحلل كايامر السيد رقيقه
هذا هو المراد بالتشبيه وبعد ذلك ان كان حرا فكتحلل الحر او رقيقا
فكتحلل الرقيق فليس لتقريم الدين منعه وح فعده من الموانع
فيه مسامحة نعم ان منعه فمن الخروج بعد الاحرام ولم يتمكن من
اتمام النسك وخاف الفوات تحلل لكن لا من حيث الدين بل من قبيل
الحبس المتقدم ولا قضا على المحصر المتطوع الحاى اذا فاته الوقوف
بعرفة وهو حلال بان تحلل من احرامه ثم فاته الوقوف وهو حلال
اما اذا فاته الوقوف بعرفة وهو باق على الاحرام فيفصل فان
استمر ما كثا فى طريقه وصابرا لاحرام غير متوقع زوال الحصر
لزمه القضا وكذا اذا سلك طريقا اخر اقصر من الاول او مساويا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)